

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل يجوز للبغدادي أن يتراجع؟!

لقد تغلب أمير المؤمنين أبو بكر البغدادي أعزه الله على مناطق واسعة من أرض الشام
لم تكن تحكم بشرع الله من حاكم مسلم، فحكمها بشرع الله تعالى.

وقد تكلم أهل العلم من المتقدمين والمتاخرين فيما لو تغلب إمام على أرض كانت تحكم
بشرع الله من إمام مسلم آخر، فإن إمامية المتغلب صحيحة، فكيف لو رأوا ما نحن
بصدده؟!

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: "... وأصلي وراء من غالب". اهـ

وقال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله: "... ومن غالب عليهم بالسيف... فلا
يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ برأً كان أو فاجراً". اهـ
[انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص23].

وجاء في الاعتصام للشاطبي رحمه الله 3/46: "قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن
مروان، وبالسيف أخذ الملك". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان
المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن
الدماء، وتسكين الدهماء" اهـ [فتح الباري 13/7].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب
على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء" اهـ [الدرر
السننية 7/239].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "وأهل العلم...
متتفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة
إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق
الأئمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً.

ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربع وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم" اهـ

ثم إن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي أعزه الله قد تولى تحكيم شرع الله في هذه المناطق الواسعة من أرض الشام، فهل يجوز له العدول عن ذلك أو التراجع والتخلي عن القيام بهذا الواجب؟!

قال الله تعالى: (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال شيخ المفسرين الطبراني رحمه الله عند تعداد الأقوال في تفسير هذه الآية: "...وقال آخرون: بل معنى ذلك: أتموا الحجّ والعمرة لله إذا دخلتم فيهما.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ليست العمرة واجبة على أحد من الناس. قال: فقلت له: قول الله تعالى: (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)؟ قال: ليس من الخلق أحد ينبعي له إذا دخل في أمر إلا أن يتمنّه، فإذا دخل فيها لم ينبع له أن يهـ يوماً أو يومين ثم يرجع، كما لو صام يوماً لم ينبع له أن يفطر في نصف النهار" اـهـ.

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33].

واستدل بقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} على مسائل عديدة معلومة في مظانها من كتب الفقه، منها أنه إذا دخل في أمر واجب فلا يقطعه ويخرج منه، وأما إذا دخل في نافلة فاختلقو هل له قطع النافلة أم لا؟ على أقوال. [انظر على سبيل المثال: المغني 330، و 1/198، و 2/170].

ولا شك أن إقامة الحدود واجب شرعا على الإمام، فكيف يجوز له أن يتملص من هذا الواجب مع القدرة على أدائه؟!

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخليه لهم) [أخرجه الترمذى وابن ماجة وصححه الألبانى].

وكتب: أبو خزيمة المصري

تحميل المقال بصيغة doc

<http://www.gulfup.com/?rOYIIg> ([http://www.gulfup.com
\(/?rOYIIg](http://www.gulfup.com/?rOYIIg)

تحميل المقال بصيغة pdf

<http://www.gulfup.com/?6ijiZ4> ([http://www.gulfup.com
\(/?6ijiZ4](http://www.gulfup.com/?6ijiZ4)

(<https://twitter.com/3bwaLaseqa>)



@3bwaLaseqa (<https://twitter.com/3bwaLaseqa>)

Created: 10/05/2014

Views: 4635

Online: 0

Save as PDF
([http://justpaste.it
/jppdf/fes1](http://justpaste.it/jppdf/fes1))

(<http://justpaste.it/jppdf/fes1>)
<http://justpaste.it/jppdf/fes1>?shareinptep&share&submitpost&url=https:
<url>/tweet/justpaste.it/jppdf/fes1&title=<http://justpaste.it/jppdf/fes1>
الله (الله)
الرحم (الرحمن)
الرحم (الرحمن)
هل (هل)
يموز (يموز)
تبخاذلي (تبخاذلي)
ان (ان)
ابراراچع؟ (ابراراچع؟)
... (...)
justpaste.it/jppdf/fes1)